مشروع قانون
مجلس النواب
الإدارة العامة لتسجيل وحفظ الأدوات التشريعية والرقابية
رقم
تاريخ ١٥/٩/٢٠١٩
الرقم ١٦٣/٤/١٢

قرار رئيس مجلس الوزراء
بمشروع قانون
باستمرار العمل بأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر

مشروع القانون الآتي نصه، يقدم إلى مجلس النواب:

(المادة الأولى)

يستمر العمل بأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٦ لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من أول أكتوبر سنة ٢٠١٩.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس الوزراء

(دكتور/ مصطفى كمال مدبولي)

/ /٢٠١٩

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

٣٦

محمد صفي الدين

القوانين والاتفاقيات الدولية

جمهورية مصر العربية
وزارة العدل
مكتب الوزير

المذكرة الإيضاحية

لمشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٩

باستمرار العمل بأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٦

صدر القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مقرراً اختصاص محكمة أو أكثر من محاكم الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة ، منعقدة فى غرفة مشورة ، للفصل فى الطعون فى أحكام محكمة الجنح المستأنفة ، وحددت المادة الثالثة من القانون المشار إليه مدة سريان القانون بثلاث سنوات اعتباراً من الأول من أكتوبر سنة ٢٠١٦ .

ولما كان العمل بالقانون المار ذكره له أبلغ الأثر فى تحقيق العدالة الناجزة بالفصل فى الطعون بالنقض فى الأحكام الصادرة من محكمة الجنح المستأنفة ، التى تثقل كاهل محكمة النقض ، سيما وأن محكمة النقض عقب صدور القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ تنظر الموضوع إذا ما حكمت بنقض الحكم ، الأمر الذى استدعى اقتراح المشروع الماثل لاستمرار العمل بأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٦ .

وورد مشروع القانون فى مادة واحدة بخلاف مادة النشر .

ويقضى المشروع باستمرار العمل بأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٦ لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من الأول من أكتوبر سنة ٢٠١٩ .

ويتشرف وزير العدل بعرض مشروع القانون المرفق ، رجاء الموافقة عليه ، والسير فى إجراءات استصداره .

وزير العدل

المستشار /

(محمد حسام عبد الرحيم)

٢٠١٩/٩/١٠

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

٣٦

جمهورية مصر العربية

مجلس النواب

الأمانة العامة

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس المجلس

بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٦، تقدمت الحكومة بمشروع قانون "باستمرار العمل بأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠١٩".

وتنص المادة رقم (١٢٢) من الدستور على "لرئيس الجمهورية، ولمجلس الوزراء، ولكل عضو فى مجلس النواب اقتراح القوانين.

ويحال كل مشروع قانون مقدم من الحكومة أو من عُشر أعضاء المجلس إلى اللجان النوعية المختصة بمجلس النواب، لفحصه وتقديم تقرير عنه إلى المجلس.....".

كما تنص الفقرة الأولى من المادة (١٥٨) من اللائحة الداخلية للمجلس على "يعرض الرئيس على المجلس مشروعاتِ القوانين المقدمة من رئيس الجمهورية أو الحكومة أو عُشر أعضاء مجلس النواب فى أول جلسة تالية لورودها أو تقديمها بحسب الأحوال، ليقرر المجلس إحالتها إلى اللجان النوعية المختصة. وللرئيس أن يحيلها إلى اللجان النوعية المختصة مباشرة، ويخطر المجلس بذلك فى أول جلسة".

وباستقراء نصوص مشروع القانون المعروض، يتبين أنه يدخل فى اختصاص لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، عملاً بحكم المادة (٤٤) من اللائحة الداخلية للمجلس.

ومن ثم فمن المقترح- حال الموافقة- إحالة مشروع القانون المرافق إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية.

والأمر معروض على سيادتكم، برجاء التفضل بالنظر.

نائب الأمين العام

المستشار/ أحمد المهدي

٢٠١٩/٩/

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

مجلس النواب
مكتب شئون الرئاسة
رقم الوارد : ٥١٩
المرفقات (٤)
التاريخ ٢٠١٩/٩/١٦

٢٥٨٥٠-٢
١٢ سبتمبر ٢٠١٩
رئاسة مجلس الوزراء
صادر

١٦٤٨
٢٠١٩/٩/١٣

المرفقات : عدد ( )

السيد الأستاذ الدكتور/ على عبد العال

رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد،،،

أتشرف بأن أرسل لسيادتكم رفق هذا مشروع قانون باستمرار العمل بأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠١٩، ومذكرته الإيضاحية.

يرجى التفضل بالنظر والتكرم باتخاذ ما يلزم نحو العرض على مجلس النواب.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،

رئيس مجلس الوزراء

خالص احترامي وتقديري

(دكتور/ مصطفى كمال مدبولي)

٢٠١٩/ /

عرض مكتب
السيد المستشار/ الأمين العام
١٥/٩/٢٠١٩

صورة مرسلة إلى السيد المستشار/ عمر مروان – وزير شئون مجلس النواب، للتفضل بالإحاطة.

عبد صفي الدين
القوانين والاتفاقيات الدولية
١٠٨ عدل ٢٠١٩